

قانون رقم (11) لسنة 1981م بشأن دعم حركات التحرير في العالم

مؤتمر الشعب العام،

- بعد الإطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب،
- وتنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1389 - 1390 من وفاة الرسول الموافق 1980 ميلادية التي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس في الفترة من 27 صفر - غرة ربيع الأول 1390 من وفاة الرسول الموافق 3 - 7 يناير 1981م،

صيغ القانون الآتي:

مادة (1)

تطبيقا لوثيقة إعلان سلطة الشعب وقيام الجماهيرية، يلتزم شعب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بمساندة قضايا الحرية في العالم ماديا ومعنويا بما يضمن حرية وسيادة الأفراد والجماعات، وينهي علاقات الاستغلال والهيمنة والظلم بجميع أشكالها.

مادة (2)

يناهض شعب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية كافة أشكال الإرهاب وبيديتها، ويلتزم بدعم القضايا العادلة والإنسانية للأفراد والجماعات فوق أرضه وفي أي مكان من العالم، منيطا بنفسه بمقتضى هذا القانون حماية اللاجئين إليه والمستجدين به، وتمكينهم من الدفاع عن قضاياهم الإنسانية والقومية بكل الطرق المادية والمعنوية، وذلك كله دون تفرقة فيما بين الألوان والأجناس والمعتقدات الدينية.

مادة (3)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 20 رجب 1390 من وفاة الرسول
الموافق 23 مايو 1981م